## قوة الإنسانية مجلس مندوي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 22-22 حزيران/يونيو 2022، جنيف



AR /CD/22 الأصل: بالإنجليزية مشروع

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

> جنيف، سويسرا 22-22 يونيو 2022

حاية البيانات الإنسانية

مشروع القرار الأولي

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتأييد من منبر قيادات إعادة الروابط العائلية

جنيف، في آذار /مارس 2022

1 CD/22/

## مشروع القرار الأولي حماية البيانات الإنسانية

## إن مجلس المندوبين،

إذ يعرب عن صدمته وعن بالغ قلقه من الاختراق الذي وقع مؤخراً للبيانات الشخصية المودعة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يساوره قلق من أن يؤدي الاطلاع غير المصرّح به على البيانات التي تعالجها منظات إنسانية غير متحيّزة (كالبيانات المجمعة أو المخزنة أو المنقولة)، أو استخراج هذه البيانات، إلى تقويض عملها، وأن يجلب أخطاراً جمة على كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، وسلامتهم،

وَإِذ يُشدّد على أن هذه الأفعال غير مقبولة وأنها تتنافى مع رسالة القانون الدولي الإنساني وروحه وتتعارض مع الإجماع الدولي القائم منذ زمن طويل على أهمية العمل الإنساني غير المتحيّز،

وإذ يعيد التأكيد على أن قدرة المنظات الإنسانية غير المتحيّزة على معالجة البيانات الشخصية والبيانات غير الشخصية الحساسة (البيانات الإنسانية) لها أهمية حاسمة وتُشكل جزءاً لا يتجزأ من قدرة هذه المنظات على تنفيذ الأنشطة الإنسانية، مثل توفير الرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية، وحماية المحتجزين والمدنيين، بما في ذلك المجموعات الأكثر ضعفاً كالمهاجرين والأطفال، والبحث عن الأشخاص المفقودين ولم شمل العائلات،

وإذ يُقتر بأن أهمية أن يكون الناس قادرين على أن يأتمنوا المنظات الإنسانية على بياناتهم الشخصية وأن تكون هذه البيانات محمية، أهمية فائقة، وإذ يُنكّر بأن حماية البيانات الشخصية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصون خصوصية الناس وكرامتهم وسلامتهم، وإذ يُسلّط الضوء على الثقة التي تضعها الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى في المنظات الإنسانية وعملها، وعلى أن هذه الثقة شرط مسبق وعامل أساسي ضروري لكي تتكن هذه المنظات من النهوض بمهامها وتنفيذ أنشطتها،

وإذ يُذكّر بالتزام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) بمبادئها الأساسية، ويُقتر بأن مكونات الحركة تعالج البيانات كجزء من المهام والأدوار الموكلة إليها بموجب القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للحركة والقرارات المعتمدة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، آخذة في الحسبان أطر حهاية البيانات ومبادئها، من قبيل دليل حهاية البيانات في العمل الإنساني (متاح بالإنجليزية فقط Handbook on Data Protection in Humanitarian Action) ومدونة قواعد السلوك الخاصة بجهاية البيانات في مجال إعادة الروابط العائلية، وأطر الحماية مثل المعايير المهنية لأنشطة الحماية،

2 CD/22/

وَإِذِ يَدَكّر أيضاً بالقرار 4 المعنون " إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية" الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

- 1. يُشدّد على أن التحوّل الرقمي لأنشطة المنظات الإنسانية، بما في ذلك معالجة البيانات الإنسانية، يُلقي بمسؤولية كبيرة على عاتق هذه المنظات تحملها على اعتاد تدابير خاصة بالأمن السيبراني وممارسات لحماية البيانات بغية الحدّ من مخاطر اختراق البيانات، بحيث يكون الأشخاص الذين تُعالج بياناتهم والمنظمة وموظفوها ومتطوعوها محميين من أي ضرر قد تلحقه بهم هذه الاختراقات، وإعداد تدابير للطوارئ والاستجابة في حال حدوث أي اختراق؛
- 2. يُقتر بأن على المنظات الإنسانية حين تُعالج بيانات إنسانية، أن تقوم بذلك لأغراض تتمشّى حصراً مع محمتها الإنسانية وتمتثل للقوانين والأُطر والمبادئ ذات الصلة المرتبطة بحاية البيانات التي تنطبق؛
- 3. يُقتر أيضاً بأنه من الضروري أن تحترم الدول والجهات الفاعلة الأخرى الغرض الإنساني وراء معالجة هذه البيانات؛
- 4. يُقرّ كذلك بأن إساءة استخدام البيانات الشخصية التي تعالجها المنظات الإنسانية قد يؤدي إلى انتهاك التزامات احترام الخصوصية التي تنص عليها الأُطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، وإلى انتهاكات خطيرة لحقوق الناس الأساسية؛
- 5. يعرب عن قلقه من أن تؤدي العمليات السيبرانية الضارة، بما فيها اختراق البيانات، إلى تقليص الثقة بالمنظات الإنسانية غير المتحيّزة؛ ونظراً إلى أن لهذه الثقة أهمية أساسية في تمكين هذه المنظات من العمل، فقد تُهدد اختراقات البيانات بالتالي قدرتها على الوصول إلى الناس المحتاجين للمساعدة، وسلامة موظفيها وعملياتها، وتزيد في نهاية المطاف من صعوبة الوضع الإنساني للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛
- 6. يعرب عن قلقه أيضاً من العمليات السيبرانية التي تُعطّل عمل المنظات الإنسانية غير المتحيّزة ومن المعلومات المضلِلة التي تزعزع الثقة بأنشطتها وتُعرض موظفيها للخطر؛
- 7. يُعيد التأكيد على الأهمية الأساسية للالتزام الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني بأن تسمح جميع الدول بالأنشطة الإنسانية غير المتحيّزة خلال النزاعات المسلحة، وتُسهلها، وأن تحترم وتحمى الأنشطة الإنسانية وعامليها؛
- 8. يُشدّد على وجوب احترام أنشطة المنظات الإنسانية غير المتحيّزة وحمايتها على شبكة الإنترنت وخارجما، خلال النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛

3 CD/22/

9. يُشجع اللجنة الدولية ومكونات الحركة والمنظات الإنسانية الأخرى والدول والخبراء على البحث في تدابير لحماية مجال إنساني محايد ومستقل وغير متحيّز في الفضاء الرقمي، وتطوير هذه التدابير؛

- 10. أي شجع اللجنة الدولية أيضاً على مواصلة البحث في الجدوى التقنية لإعداد شارة رقمية، أي شارة أو علامة مُميِّرة لتحديد البيانات والبنية التحتية الرقمية التابعة للمنظات والكيانات المخولة استخدام الشارات المُميِّرة المعترف بها في القانون الدولي الإنساني، والإشارة إلى الحماية القانونية التي تتمتع بها، حيث ينطبق ذلك، وعلى تقييم فوائد هذه العلامة أو الشارة، والتنسيق مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية، والتشاور مع الدول والخبراء في هذا الشأن؛
- 11. يُلزم مكونات الحركة ويدعو المنظات الإنسانية الأخرى إلى اتخاذ خطوات مناسبة، ضمن إطار قدرات كل منها واحتياجاتها الميدانية، لتعزيز قدرتها على تأمين مستويات مناسبة وقوية من أمن البيانات أثناء معالجة البيانات وتطبيق المهارسات الفضلي في إدارة البيانات على جميع البيانات الإنسانية، والامتثال للقوانين وأُطر حهاية البيانات الشخصية، مع مراعاة الشخصية التي تنطبق، وتطبيق معايير وممارسات جيدة ذات صلة في معالجة البيانات الشخصية، مع مراعاة مقتضيات دليل حهاية البيانات في العمل الإنساني (متاح بالإنجليزية فقط Handbook on Data Protection in )؛
- 12. يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى رفع تقرير إلى مجلس المندوبين لعام 2023 عن أمن البيانات وتدابير حاية البيانات الشخصية التي اتخذتها مكونات الحركة؛
- 13. يدعو الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى احترام المنظات الإنسانية غير المتحيّزة وحمايتها على شبكة الإنترنت كما خارجها، بما في ذلك عبر حمايتها من العمليات السيبرانية الضارة، أياً كان نوعها، ويدعو الدول أيضاً إلى أن تكفل أن الجهات الخاضعة لنفوذها تحترم المنظات الإنسانية وبياناتها، وتتخذ كل التدابير الممكنة لحماية الأشخاص الذين اختُرقت بياناتهم؛
- 14. يدعو أيضاً الدول والجهات الفاعلة الأخرى، لا سيما مجموعات الخبراء والباحثون والقطاع الخاص، إلى العمل مع المنظمات الإنسانية ودعمها في تطوير أو شراء الأدوات والبني التحتية اللازمة لضمان أمن بياناتها الإنسانية وحمايتها؛
- 15. يعتزم تناول مسألة أمن البيانات الإنسانية وحمايتها في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.